

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : وقت النية .

مسألة : قال : وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزاءه .
قال أصحابنا : يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير وإن طال الفصل أو فسح نيته
بذلك لم يجزه وحمل القاضي كلام الخرقى على هذا وفسره به وهذا مذهب أبي حنيفة وقال
الشافعي و ابن المنذر يشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى : { وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين } فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة فإن الحال : وصف
هيئة الفاعل وقت الفعل والإخلاص هو النية وقال النبي A : [إنما الأعمال بالنيات] ولأن
النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها .
ولنا : أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقديم النية على الفعل لا يخرج
عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله
وكسائر الأفعال في أثناء العبادة